



حوكمة إدارة المساعدات الإنسانية في الضفة الغربية (حالة أزمة فيروس كورونا)

سلسلة تقارير رقم 172



2020

AMAN
Transparency Palestine



**حوكمة إدارة المساعدات الإنسانية في الضفة الغربية
(حالة أزمة فيروس كورونا)**

AMAN
Transparency Palestine



يتقدم ائتلاف أمان بالشكر الجزيل للباحثة الأستاذة عنان جبعيتي لإعدادها هذا التقرير، وللدكتور عزمي الشعبي وفريق أمان لإشرافهم ومراجعتهم وتحريهم له.

جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2020. حوكمة إدارة المساعدات الإنسانية في الضفة الغربية: (حالة أزمة فيروس كورونا). رام الله- فلسطين.

إن الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» قد بذل جهوداً في التحقق من المعلومات الواردة في هذه الدراسة، ولا يتحمل أي مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف الدراسة بعد نشرها.

تجيز حالة إعلان الطوارئ إمكانية الاستثناء في مجال إنفاذ بعض الأحكام القانونية بغية تحقيق الهدف من إعلان حالة الطوارئ ومعالجة نتائج المشكلة التي أعلنت لأجلها حالة الطوارئ، وبالتالي، عادة ما يمكن أن يترافق مع تنفيذ ذلك فرص للتجاوزات أو المخالفات، ومعها استغلال للسلطة الممنوحة بالقانون، لتحقيق مكاسب خاصة غير مشروعة. وقد أعلن الرئيس محمود عباس حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية في الخامس من آذار/ مارس 2020، لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه ومتابعة ومعالجة نتائجه، وفوض بموجبه رئيس الحكومة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة. وقد اتخذت الحكومة العديد من الإجراءات الاستثنائية، منها فرض الحجر على الأشخاص في أماكن محددة، وعزل المناطق وبخاصة بين المحافظات ومنع انتقال المواطنين بينها، وتقييد حركة المواطنين في المناطق خارج أماكن سكنهم، وتقييد ساعات الحركة، وتقييد دوام الموظفين العموميين؛ وذلك لضمان التباعد الاجتماعي لمنع تفشي وباء فيروس كورونا.

برزت وتعززت خلال هذه الفترة صور التضامن والتعاقد المجتمعي، كتوفير المساعدات الإنسانية العينية (غذائية، وطبية، ومواد تعقيم)، أو المالية، سواء من أفراد أو مؤسسات في (القطاع الخاص أو العام أو المجتمع المدني)، أو من مجموعات تطوعية، أو جهات دولية مانحة. وأشرفت على إدارة جمع وتوزيع هذه المساعدات العديد من الأطراف التي كانت منها أطراف حكومية رسمية وأطراف من المجتمع المدني والقطاع الخاص، إضافة إلى الهيئات المحلية والمحافظات ولجان طوارئ وغيرها من الجهات التي ستعرض لها هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة

على الرغم من أن تأمين وجمع المساعدات (التبرعات النقدية والعينية) بشتى أنواعها خلال فترة الطوارئ، يعتبر من التحديات الكبيرة، ولكن يمكن القول إنه لا يشكل التحدي الأكبر، فعملية إدارة هذه المساعدات وتحديد من هم بحاجة إلى المساعدة والدعم من فئات المجتمع بأقل هامش من الخطأ، ووضع آلية إجرائية لضمان النزاهة والإنصاف والشمول في إيصال المساعدة لمستحقيها وتفاذي الهدر في عملية توزيع المساعدات، كل ذلك قد يمثل التحدي الأكبر في مجال إدارة المساعدات في فترات الطوارئ، وخصوصاً في ظل الأزمة المالية الخانقة التي تعاني منها دولة فلسطين (الأطراف الرسمية والمجتمعية)، وشح الموارد الاقتصادية المتوفرة.

وأشارت عدد من الشكاوى والتذمرات من قبل المواطنين، إضافة إلى بعض التقارير الصحفية والحقوقية، إلى عدم رضا عدد من المواطنين عن إجراءات توزيع المساعدات الإنسانية أثناء جائحة كورونا، تمثل معظمها في عدم وضوح المعايير التي تم بموجبها تحديد المستحقين للمساعدة وإلى تعقيدات آلية التوزيع أو عدم نجاعتها في كل منطقة وفقاً لمعايير موحدة، أو إمكانية وجود حالات تضارب مصالح أو الاشتباه في وجود معايير غير محايدة، كالحزبية أو العائلية، ما أثار بعض الشكوك في وجود بعض أوجه الضعف في جمع وتوزيع المساعدات أو التبرعات وفي عدالة توزيع المساعدات.

الهدف الأساسي من هذه الدراسة الوقوف على التحديات التي واجهت الأطراف الرسمية والأهلية في عملية إدارة المساعدات والاستفادة من دروس مواجهة هذه الجائحة التي تمثل تجربة جديدة غير مسبقة للعديد من المسؤولين، وتقديم توصيات لتطوير الإطارين المؤسسي والقانوني الناظمين لهذه العملية وتعزيز قيم النزاهة للقائمين عليها ورفع الوعي بأهمية اعتماد مبادئ الشفافية في توزيع المساعدات العينية والمادية في فلسطين وتفعيل آليات المساءلة والرقابة المتبعة على عملية الجمع والتوزيع.

منهجية وأدوات إعداد الدراسة

وصولاً إلى الغاية من الدراسة، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، بحيث تمت مراجعة الأطر التشريعية والمؤسسية الناظمة لعملية جمع وتوزيع المساعدات الإنسانية وفحص وتحليل مدى التزام القائمين على عملية جمع وتوزيع المساعدات بقيم النزاهة واعتماد مبادئ الشفافية في مراحل العملية جميعها والتأكد من فاعلية نظم المساءلة، وخصوصاً على ضوء دليل منع الفساد في المساعدات الإنسانية¹، حيث ركزت الدراسة على المحاور الآتية:

- الأطراف ذات العلاقة بجمع وتوزيع المساعدات.
- رصد طبيعة الأطراف التي قامت (بادرت بجمع أو توزيع المساعدات) في هذه الفترة.
- معايير اختيار الفئات المستهدفة لعملية توزيع المساعدات.
- تحديد الأطر المؤسسية المشرفة على هذه المساعدات.
- الإجراءات المتبعة لضمان عدالة توزيع المساعدات ونزاهتها.
- شفافية عملية جمع وتوزيع المساعدات.
- فاعلية المساءلة على جمع وتوزيع المساعدات.

ومن الأدوات التي تم استخدامها لإعداد الدراسة:

- فحص التشريعات والقرارات ذات العلاقة.
- رصد طبيعة الأطراف التي قامت (بادرت بجمع وتوزيع المساعدات) خلال هذه الفترة.
- مراجعة الأدبيات السابقة ذات العلاقة.
- إجراء المقابلات مع الجهات ذات العلاقة.
- فحص المواقع الإلكترونية والتقارير المنشورة للجهات ذات العلاقة.
- فحص بعض الشكاوى المقدمة لجهات الاختصاص.

الإطار المؤسسي والتشريعي الناظم لجمع وتوزيع المساعدات الإنسانية في الضفة الغربية

في ظل عدم تفعيل رسمي لمنظومة معتمدة لإدارة ومواجهة الكوارث في فلسطين، وعدم تحديد اختصاصات ودور كل جهة في إدارة الكارثة، تعددت الأجسام والجهات ذات الصلة بالاستجابة لحالة الطوارئ التي أعلنت لمواجهة فيروس كورونا، ومن ضمنها الجهات التي تولت عملية جمع وتوزيع المساعدات الإنسانية للمحتاجين والمتضررين بسبب الجائحة في فلسطين، خاصة في الحالة الطارئة التي فرضتها جائحة كورونا، من حيث مرجعية الأطراف التي تولت عملية إدارة المساعدات والتشريعات والتنظيم المؤسسي لإدارة ملف المساعدات الإنسانية.

بعد صدور المرسوم الرئاسي الأول بشأن حالة الطوارئ، تم تشكيل هيكل لإدارة الأزمة مؤلف من 3 مستويات رئيسية متصلة لاتخاذ القرارات على المستويين الوطني والمحلي في المحافظات، مدعومة بهياكل مؤسسية تنسيقية وإعلامية وأمنية، تجعل من قضية الوباء شأنًا وطنياً يشارك الجميع في مواجهته، وهي: المستوى السياسي ممثلاً بالرئيس ورئيس الوزراء والقيادة السياسية، وهم من يقع على عاتقهم اتخاذ القرارات الجوهرية مثل إعلان حالة الطوارئ، ولجنة الطوارئ الوطنية برئاسة رئيس الوزراء، وهي مؤلفة من عدد من القيادات السياسية وعدد من الوزراء ذوي الاختصاص، حيث تعزز عمل هذه اللجنة بواسطة لجنة المحافظين واللجنة الأمنية. أما المستوى التنفيذي، فهو مؤلف من عدة أطراف، منها الأجهزة الحكومية المدنية والأمنية وجهات الاختصاص القادرة على تنفيذ خطة الحكومة لمواجهة الأزمة، مثل وزارات الصحة والاقتصاد والزراعة والعمل والتنمية الاجتماعية والمواصلات والاتصالات، وشمل هيكل إدارة الأزمة لجان طوارئ المحافظات بقيادة المحافظ في كل محافظة، وعضوية مديري مديريات وزارات الاختصاص في المحافظات، إضافة إلى رؤساء الدوائر الأمنية في المحافظات.

تمت متابعة حالة الطوارئ اليومية ميدانياً من خلال لجنة مؤلفة من المساعد الأمني لوزير الداخلية وممثلي عدد من وزارات الاختصاص، مثل الصحة والزراعة والإعلام والمواصلات والاقتصاد والخارجية والعمل والشرطة والدفاع المدني. وشمل هيكل إدارة الأزمة الخلية الإعلامية بقيادة الناطق الرسمي للحكومة وعضوية الإعلاميين من وزارتي الصحة والداخلية، وكذلك منظومة الشركاء المحليين التي شملت المجتمع المدني، والقطاع الخاص (جمعية الفنادق، والمستشفيات الخاصة والأهلية)، والمؤسسات الإعلامية، والنقابات (نقابة الأطباء)، والاتحادات (اتحاد عمال فلسطين)، حيث يقع على عاتقهم دور تكاملي وإسنادي لقيادة الأزمة ودعمها المعنوي والمادي، إضافة للشركاء الدوليين من دول عربية وصديقة ومنظمات دولية داعمة لتقديم الخبرات والدعم المالي والمساندة في مواجهة الأزمة من خلال المؤسسات العالمية مثل منظمة الصحة العالمية (WHO).²

وفيما يلي أبرز وأهم الجهات التي قامت بجمع وتوزيع المساعدات الإنسانية (النقدية والعينية) في ظل جائحة كورونا:

أولاً: الأطراف الحكومية

1. وزارة التنمية الاجتماعية

قامت وزارة التنمية الاجتماعية بدور أساسي في تقديم المساعدات الاجتماعية باعتبارها قائدة ومنسقة قطاع الحماية الاجتماعية، وذلك استناداً للتشريعات السارية التي من أهمها قانون وزارة الشؤون الاجتماعية 14 لسنة 1956 وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2017م باعتماد البوابة الموحدة للمساعدات الاجتماعية، ونظام المساعدات الاجتماعية رقم (14) لعام 1959 وتعديلاته، ونظام المساعدات للأحداث رقم (48) لعام 1959، ونظام المساعدات والتأهيل رقم 42 لعام 1963، وكذلك التشريعات ذات العلاقة بالفئات الضعيفة والمهمشة كقانون حقوق المعوقين رقم 4 لعام 1994 وقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، وقرار مجلس الوزراء رقم 366 لعام 2005 بتعزيز حماية المرأة المعنفة، ومجموعة أخرى من القرارات والمراسيم.

أوضحت وزارة التنمية الاجتماعية³ أنها منذ اليوم الأول لإعلان حالة الطوارئ قامت بوضع خطة للاستجابة الطارئة لقطاع الحماية الاجتماعية لمواجهة آثار جائحة كورونا على الفئات الفقيرة والمهمشة بين الوزارة والشركاء المحليين والدوليين، فقامت بتقديم مساعدات نقدية ومساعدات عينية (طرود غذائية وصحية) للأسر المحتاجة بلغت (48,610,770) شيقلاً لغاية 5 حزيران 2020. واعتمدت الوزارة على قوائم المستفيدين المسجلين لديها (قاعدة بيانات الوزارة المعتمدة لديها بالأسر المحتاجة التي تتلقى المعونة من وزارة التنمية الاجتماعية في الأوضاع العادية).

المؤشرات التي تم اعتمادها لتحديد العائلات المحتاجة (المنكشفين الجدد)

قامت الوزارة بإعداد قائمة المنكشفين الجدد لأسر رشحتها مكاتب المحافظين ولجان الزكاة والجمعيات الخيرية والبلديات والمجالس المحلية، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ولجان خدمات المخيمات أو لأسر قامت بتعبئة نموذج التسجيل المنشور على الموقع الإلكتروني للوزارة وتم تدقيقها وفحصها بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الحكم المحلي ووزارة المالية للتأكد من:

- عدم وجود دخل أو راتب لمقدم الطلب أو أحد أفراد أسرته.
- عدم استفادة أكثر من شخص واحد من نفس الأسرة.
- عدم وجود مستفيدين من أقارب الموظفين من الدرجة الأولى.
- عدم وجود استثمارات لأشخاص موجودين خارج الوطن.
- عدم تلقي الأسرة مساعدة من خلال وزارة العمل أو طرف رسمي آخر.

ووفقاً لخطة الاستجابة السريعة التي وضعتها وزارة التنمية الاجتماعية، فقد تم استهداف الأسر الأكثر انكشافاً وفقراً والأكثر تضرراً جراء الجائحة، مع التركيز بشكل خاص على:

- الفئات الضعيفة ذات الأولوية القصوى، كالفقراء فقراً مدقعاً المسجلين لدى وزارة التنمية الاجتماعية.
- النساء العاملات في الحضانات ورياض الأطفال.
- عمال المياومة في الاقتصاد المحلي الذين انقطع عنهم الدخل بسبب الأزمة.
- النساء المستفيدات من صندوق النفقة.
- المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون خدمات من وزارة التنمية الاجتماعية.
- المراكز الإيوائية التي بقيت عاملة ترعى مسنين وأشخاصاً ذوي إعاقة وغيرها من الفئات.

أما عن الجهة التي كانت تقوم بهذه المهمة في وزارة التنمية الاجتماعية، فكانت خلية للأزمة مشكلة في الوزارة في فترة إعلان حالة الطوارئ.

ومن أهم التحديات التي واجهتها وزارة التنمية الاجتماعية في موضوع توزيع المساعدات الإنسانية في فترة الطوارئ⁴:

- تحديد قائمة المنكشفين الجدد.
- وقف الزيارات الميدانية للأسر الفقيرة والفئات المهمشة.
- تفاوت التعاون الأفقي بين المؤسسات الحكومية العاملة في مجال المساعدات والخدمات (الوزارات والمحافظين).
- عدم تسجيل الكثير من التدخلات من قبل مقدمي المساعدات على البوابة الموحدة للمساعدات، الأمر الذي قد يحدث ازدواجية في تقديم المساعدات.
- عدم القدرة على إحداث أكبر تغطية ممكنة.
- تحدي وجود قاعدة بيانات معتمدة وشاملة، حيث تعمل وزارة التنمية الاجتماعية حالياً على متطلبات تطوير نظام السجل الوطني الاجتماعي وإدارة الحالة، وذلك لما له من دور كبير ينعكس في تقديم الخدمات للمستفيدين، حيث إنّ السجل الاجتماعي هو نظام محوسب جديد، يحتوي على بيانات شاملة حول طالب الخدمات والمستفيدين وجهات تزويد الخدمات الحكومية وغير الحكومية، وخطط التدخل للبرامج المختلفة. أمّا النظام الثاني، فهو نظام إدارة الحالة، وهي المنهجية التي سيتبعها الأخصائيون الاجتماعيون في المديرية، والمشرفون في عملية فحص الاستحقاق للخدمات، وتقدير الاحتياجات، ووضع الخطط اللازمة لتبليتها، من خلال نظام تحويل لمزودي الخدمات، ويعتمد على المعلومات من السجل الوطني الاجتماعي، مع أهمية الوصول إلى جميع المدن والقرى⁵.

تسببت كورونا بأضرار كبيرة للعمال الفلسطينيين العاملين في السوق المحلية الفلسطينية وفي الداخل المحتل، وعليه، صدر قرار مجلس الوزراء القاضي بإنشاء برنامج مساعدة العمال المتضررين، بالتعاون مع الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين، حيث إن الحكومة واتحاد العمال وصندوق وقفه عز ساهمت في تمويل البرنامج.

سياسة الحكومة في توزيع مساعدات للعمال المتضررين

تستند السياسة التي أعلنتها الحكومة في التعامل مع فئة العمال المتضررين من جائحة كورونا إلى فكرة التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجائحة، أي أن هناك حقوقاً والتزامات مالية تجاه العمال المتضررين، وليس سياسة تعتمد على تقديم المساعدة والمعونة لمن يحتاجها من العمال. إن هذه السياسة تعتمد وتتجسج في الدول بتوافر الشروط الآتية⁷:

- وجود موارد مالية كافية للتعويض.
- وجود قاعدة بيانات للعمال وخاصة العمال الذين يعملون بالمياومة أو يعملون بمؤسسات صغيرة أو غير المسجلين لأي جهة.
- وجود آليات سهلة للوصول لهؤلاء العمال.

وللأسف، أعلنت الحكومة الفلسطينية تبني هذه السياسة، أي سياسة التعويض عن الأضرار، وهي تعلم أنها لا تتوافر لديها موارد كافية تستطيع أن تغطي التعويض لكافة العمال المتضررين من الجائحة.

مع ضرورة التنويه إلى أن أمين عام مجلس الوزراء أوضح أن المقصود من قرار مجلس الوزراء وما أعلنته الحكومة بخصوص تعويض العمال المتضررين من جائحة كورونا هو إعطاء من يحتاج ووفق الإمكانيات المتاحة، وليس جميع العمال المتضررين⁸. ولكن إعلان وزارة العمل بدعوة العمال لتعبئة نموذج طلب المساعدة لا يشير إلى قيود محددة.

لم تكن وزارة العمل تمتلك قاعدة بيانات شاملة للعمال الفلسطينيين في القطاع الخاص وغير الرسمي الفلسطيني، ما أدى إلى إجراءات اضطرارية تتمثل في تطوير نظام تسجيل في مدة قصيرة، فأعلنت وزارة العمل أن التقدم للمنحة المقدمة من صندوق وقفه عز يتم عبر تعبئة الاستمارة إلكترونياً، لمنع الاكتظاظ أمام مكاتب مديريات العمل أو الاتحاد العام، مع العلم أن هناك قوائم أعدت من قبل الهيئات المحلية ولم يتم الأخذ بها، ما أحدث إرباكاً في عملية تحديد القوائم وحرمان عدد من العمال من تلقي أي معونات.

6 مما يجدر التنويه إليه أن الباحث لم يتمكن من إجراء مقابلة مع وزارة العمل، نظراً لاعتذار الوزارة عن إجراء اللقاء مع الباحث، بدعوى انشغالهم، وفقاً لما أفاد به مدير مكتب وزير العمل.

7 مقابلة مع الدكتور عزمي الشعبي مستشار مجلس إدارة ائتلاف أمان لشؤون مكافحة الفساد بتاريخ 2020/7/2.

8 مقابلة أجراها الدكتور أمجد غانم، أمين عام مجلس الوزراء، بتاريخ 2020/7/22.

قامت الوزارة بالإعلان عن المعايير التي اعتمدها والمتمثلة بالآتي⁹:

1. الحالة العملية: يعمل في السوق المحلية أو باحث عن عمل.
2. عمر المتقدم ألا يتجاوز 65 عاماً.
3. لا يحمل تصريح عمل داخل الخط الأخضر أو المستوطنات أو المناطق الصناعية الاستيطانية.
4. الأولوية كانت في بعض قطاعات العمل للمسجل المتزوج.
5. في حال كان الزوج والزوجة مسجلين على النظام، تم أخذ مسجل واحد فقط، وهو الزوجة.
6. لا يتقاضى المسجل أي راتب ومساعدة من وزارة المالية.
7. ليس له ملف تجاري لدى وزارة الاقتصاد.
8. لا يملك «بيرمت» مسجلاً لدى وزارة النقل والمواصلات.
9. لا يتلقى أي مساعدة من وزارة التنمية الاجتماعية.
10. ألا يكون موظف هيئة محلية.

إن المشكلات التي واجهها نظام التسجيل الإلكتروني لحصر العمال المستحقين لمساعدات الصندوق وآلية توزيع المساعدات للعمال، عززت نظرة سلبية من قبل عدد واسع من العمال المتضررين، وذلك لعدم قدرة الموارد المتوفرة على تلبية جميع العمال المتضررين، ناهيك عن التأخر في صرف المساعدة بسبب بيروقراطية العمل وعدم وجود مرونة في إيصال المساعدة لمستحقيها من المواطنين¹⁰.

بالإضافة إلى أن اتباع هذا الأسلوب لتحديد القوائم دفع كثيراً من الناس إلى تقديم بيانات كاذبة، وسبب صعوبة في تدقيق القوائم في ظل الأعداد الكبيرة التي تقدمت، ما أدى إلى صرف مساعدات لأشخاص لا تنطبق عليهم المعايير. وقد أكد ديوان الرقابة المالية والإدارية أن وزارة العمل قامت بصرف المساعدات للمستفيدين استناداً إلى البيانات التي تقدم بها المستفيدون أنفسهم في ظل عدم وجود قاعدة بيانات محدثة وموثوقة من الجهات ذات الاختصاص، الأمر الذي أدى لصرف مساعدات لغير مستحقيها¹¹.

كما أن الموارد المالية التي كانت مخصصة لم تكف لكل الأعداد التي قدمت، ما نتجت عنه حالات واسعة من الإشاعات عن وقوع حالات فساد بأن هناك نوعاً من الوساطة أو المحسوبية.

ورداً على ما أثير بخصوص قوائم العمال المستفيدين من صندوق وقفة عز، أوضحت وزارة العمل أن اللجنة الفنية التابعة للاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين قامت بالتحقق من القوائم قبل اعتمادها ونشرها، وإن كان هناك من قام بتسجيل اسمه وتم قبول طلبه بناء على تلاعبه بالمعلومات المطلوب منه أن يدونها، فإنه بذلك أحدث خللاً في المال العام وكذب معلوماتياً وتجب محاسبته، ومساءلة كل من تعدى على المال العام، وهذه تعتبر سرقة¹².

3. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (لجان الزكاة)

نشأت لجان الزكاة في الضفة الغربية في سبعينيات القرن الماضي، وتحديدًا عام 1977، عندما سجّلت وزارة الأوقاف الأردنية لجاناً طوعية بوصفها لجان زكاة. وكانت أول لجنة سُجّلت في حينه هي لجنة زكاة نابلس، وتوالى بعد ذلك تأسيس اللجان في مدن الضفة وقراها، وقد أعيد تشكيل هذه اللجان بإشراف وزارة الأوقاف وبمصادقة رئيس الوزراء في العام 2007 بعد الانقسام الفلسطيني.

شكّلت لجان الزكاة في الضفة الغربية إحدى الجهات الداعمة لمحدودي الدخل والفقراء واليتامى وأهالي الشهداء في أوقات الأزمات كالانتفاضتين الأولى والثانية، كما قدّمت مراكزها الصحيّة ومشاريعها التعليمية والتشغيليّة خدمات أساسية للناس. ولعبت لجان الزكاة المركزية والفرعية في الضفة الغربية في ظل جائحة كورونا دوراً مهماً في توزيع المساعدات. فمنذ إعلان حالة الطوارئ، أو عز رئيس الوزراء بصفته وزيراً للأوقاف إلى صندوق الزكاة التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بضرورة أخذ لجان الزكاة دورها الطبيعي في هذه الفترة دعماً وإسناداً للأسر الفقيرة، وضرورة إعداد خطة طوارئ وتشكيل لجان طوارئ بالمحافظات وفي مختلف المواقع الجغرافية شاملة المدن والقرى والمخيمات لدعم الأسر الفقيرة.

وعليه، أصدرت وزارة الأوقاف (الإدارة العامة لصندوق الزكاة) بتاريخ 2020/3/6، تعميماً إلى لجان الزكاة تعلن خلاله الآتي:¹³

- تشكل لجنة طوارئ في كل لجنة زكاة، تختص بأعمال لجنة الزكاة بما يتوافق مع القانون، حال تعثر اجتماع لجنة الزكاة.
- وضع الخطط والبرامج الإغاثية التي يحتاجها شعبنا في هذه الظروف.
- وضع طواقم وإمكانيات المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية التابعة للجان الزكاة، وطواقمها، تحت تصرف وزارة الصحة، ولجان الطوارئ المركزية في المحافظات.
- المساهمة في تقديم المساعدات اللازمة لأبناء شعبنا، وبالأخص للفقراء والمحتاجين والأيتام.
- المساعدة في تقديم المستلزمات الطبية والأدوية اللازمة للمرضى المحتاجين.
- التواصل الفعال مع غرفة الطوارئ المركزية في كل محافظة.
- نشر الإرشادات التوعوية الصادرة عن الجهات الصحية المختصة، في مرافق اللجنة، وتوعية الموظفين والعاملين في اللجنة بها.
- النظافة المطلقة لجميع مرافق اللجنة المختلفة، وتوفير المعقمات اللازمة، للموظفين والعاملين، وتمكين المراجعين من استخدامها.
- استخدام الوسائل التقنية الحديثة، لتقديم الخدمات للمستفيدين، وتخفيف التجمعات داخل مقر اللجنة.
- التواصل مع طاقم الصندوق، لترتيب البرامج الطارئة والإغاثية، وتزويد الصندوق بخطة اللجنة.
- الصندوق سيعمل على إسناد اللجنة في تنفيذ خطة وبرنامج الطوارئ.

ونفذ صندوق الزكاة الفلسطيني، ومن خلال لجان الزكاة المركزية والمحلية والمستقلة في المحافظات الشمالية، عدة مشاريع خلال فترة الطوارئ جراء وباء كورونا، فكانت أغلب مصروفات ونشاطات صندوق الزكاة الفلسطيني ولجان الزكاة خلال فترة الطوارئ على مشاريع كفالات الأيتام، وصرف كفالات الأسر الفقيرة، وتوزيع طرود غذائية، بالإضافة إلى مشروع المساعدات النقدية والعينية ومشروع المساعدات الطبية.¹⁴

4. المحافظات

في ظل عدم صدور قانون فلسطيني ينظم عمل المحافظين، فإن الإطار التشريعي الناظم لعمل المحافظين هو المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003 بشأن اختصاصات المحافظين، حيث حددت المادة الخامسة منه الاختصاصات والصلاحيات التي يتولاها المحافظ، والتي من ضمنها:

- الحفاظ على النظام والأمن العام والصحة العامة وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين.
- حماية الأملاك العامة والخاصة وتحقيق الأمن في محافظته، يعاونه في ذلك قادة الشرطة والأمن العام في المحافظة، وأن تكون هناك اجتماعات دورية ودائمة بينهم.
- تحقيق المساواة والعدالة وضمان سيادة القانون.
- اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية والحوادث ذات الأهمية.

ولعبت دوائر المحافظات والمحافظون دوراً مهماً في مواجهة أزمة كورونا، وخاصة في عملية جمع وتوزيع المساعدات النقدية والعينية، فبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (1/48/18 م.و.م / م.أ) لعام 2020 بشأن ضبط التبرعات خلال فترة إعلان الطوارئ، تم تشكيل لجان لجمع التبرعات وتوزيع المساعدات في معظم المحافظات، فعلى سبيل المثال، أصدر محافظ جنين قراراً إدارياً رقم (4) لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/21 بخصوص جمع التبرعات لدعم إجراءات حالة الطوارئ في المحافظة، أكد فيه على ضرورة أن يتم تنظيم عملية جمع التبرعات لدعم إجراءات حالة الطوارئ ومكافحة فيروس كورونا في محافظة جنين عبر لجنة الطوارئ المشكلة في المحافظة برئاسة المحافظ. ونص القرار على تشكيل لجنة فرعية للمساعدات برئاسة المحافظ وعضوية كل من محافظة جنين ومديرية الصحة ومديرية الاقتصاد الوطني ومديرية التنمية الاجتماعية والضابطة الجمركية وحركة فتح (إقليم جنين) ولجنة أموال زكاة جنين والجمعيات الخيرية (جمعية التكافل الخيرية وغرفة تجارة وصناعة جنين/ منتدى رجال الأعمال. وتتولى هذه اللجنة الفرعية عملية استلام التبرعات وضبطها وصرفها وحصر الاحتياجات وتوفير المستودعات لتخزين المواد اللازمة والقيام بالتدخلات المطلوبة بالتنسيق مع لجنة الطوارئ في المحافظة. كما نص القرار على وقف كافة حملات جمع التبرعات الخيرية الأخرى في المحافظة طوال فترة إعلان حالة الطوارئ.

وفي بقية المحافظات، تم تشكيل لجان طوارئ المحافظات بقيادة المحافظ في كل محافظة، وعضوية مديري مديريات وزارات الاختصاص في المحافظة، إضافة إلى رؤساء الدوائر الأمنية في المحافظات.

كما تم تشكيل عدة لجان تخصصية من أجل إدارة الأزمة، منها اللجنة الطبية واللجنة الأمنية ولجنة مختصة باستقبال المساعدات وتوزيعها، وكانت تتألف من المحافظة ومديريات الوزارات ذات الاختصاص ومجموعة من المؤسسات الإغاثية التي تعمل في المحافظة، ومن ممثلي فصائل العمل الوطني. وتنبثق عن هذه اللجنة لجان فرعية. فمثلاً، في محافظة بيت لحم، تم تشكيل لجان طوارئ في الريف الشرقي والريف الغربي والوسط والمخيمات، ويكون رئيس هذه اللجان رؤساء مجالس الخدمات المشتركة، وكانت لجنة المساعدات في المحافظة تقدم المساعدات بناء على الاحتياجات المقدمة من قبل اللجان الفرعية وضمن إمكانيات لجنة المساعدات¹⁵. وعلى نفس النهج في محافظة نابلس، فقد تم تشكيل لجنة الإغاثة الإنسانية برئاسة المحافظة ومن مديريات الوزارات ذات الاختصاص ومن المؤسسات الإغاثية والقطاع الخاص في المحافظة، وكانت هذه اللجنة هي الجهة الرسمية الوحيدة التي تشرف على توزيع المساعدات الإنسانية والمؤسسات الشريكة فيها. وانبثقت عن هذه اللجنة لجان فرعية تغطي نطاق المحافظة (المدينة والقرى والمخيمات). وكانت لجنة الإغاثة العليا في المحافظة تستقبل المساعدات وتتولى توزيعها على اللجان الفرعية (لجان الطوارئ المحلية) مراعية عدد السكان وحالات الفقر الموجودة والمناطق المصابة¹⁶.

وقد أورد ديوان الرقابة المالية والإدارية عدة ملاحظات فيما يتعلق بتشكيل اللجان المركزية في المحافظات، من أهمها¹⁷:

- التزام 80% من المحافظات بإصدار قرار يوثق تشكيل لجنة الطوارئ المركزية في المحافظة، إلا أنه لوحظ أن 50% من المحافظات التي تم إجراء رقابة على أعمال لجان الطوارئ المركزية فيها لم تقم بتوثيق نتائج اجتماعاتها.
- 36% من المحافظات لم تقم بتحديد المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق اللجان المركزية المشكلة فيها.
- نصف المحافظات التي كانت محلاً للتدقيق لم تقم بإصدار قرار موثق لتشكيل لجان طوارئ فرعية، وقد تم الاكتفاء بقيام الهيئات المحلية أو التنظيمات بتشكيل اللجان لإدارة حالة الطوارئ.
- ضعف التنسيق بين لجان الطوارئ المركزية ولجان الإسناد التطوعية في الهيئات المحلية.

قامت بعض الأجهزة الأمنية في ظل جائحة كورونا (مثل جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي وجهاز الدفاع المدني)¹⁸ بتوزيع مساعدات عينية ونقدية لبعض الأسر المحتاجة. وبمراجعة التشريعات الناظمة لعمل هذه الأجهزة، نلاحظ أن قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005 لم تتضمن أحكامه منح الصلاحية لهذا الجهاز بجمع وتوزيع المساعدات الإنسانية، حيث حددت المادة (9) من القانون اختصاصات جهاز المخابرات بالآتي:

- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.
- الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته.
- التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

وكذلك بخصوص القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي، فإن أحكامه لم تتضمن منح الصلاحية لهذا الجهاز بجمع وتوزيع المساعدات الإنسانية، حيث نصت المادة (6) منه على أنه: «بما لا يتعارض مع القوانين السارية، تعتبر الإدارة العامة للأمن الوقائي الجهة المكلفة بما يلي:

- العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.
- متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية و/ أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها.
- الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها.

أما بخصوص جهاز الدفاع المدني، فبالإضافة إلى اعتباره المرجعية القانونية للجان الطوارئ المحلية وفقاً لما هو موضح في هذا البحث، فقد منحت المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية للعام 2011 الصادر بمقتضى القانون رقم (3) بشأن الدفاع المدني لسنة 1998 للمتطوعين للعمل في الدفاع المدني صلاحية المساعدة في عمليات الإخلاء والإيواء وتقديم الخدمات الاجتماعية التي شملت في بعض الأحيان تقديم مساعدات عينية كمواد التنظيف وبعض المواد الصحية.

بادرت الحكومة بتكليف ممثلين عن القطاع الخاص ليتولوا مهمة عامة لجمع التبرعات وحشد إمكانات المجتمع المحلي والخارجي، على أمل أن تكون ثقة المواطنين بهم أفضل من الثقة بالأوساط الرسمية، فصدر قرار من رئيس الوزراء بتاريخ 2020/4/2 بإنشاء صندوق وقفه عز، بهدف جمع التبرعات والدعم المالي من القطاع الخاص والمجتمع الفلسطيني، خلال حالة الطوارئ التي أُعلن عنها عقب اكتشاف إصابات بـ«كورونا» داخل الضفة الغربية، مع ضرورة الإشارة إلى أن هذا القرار لم ينشر لغاية إعداد هذا التقرير.

ويشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من 31 شخصية فلسطينية، جميعها من القطاع الخاص الفلسطيني، تعمل بشكل طوعي، وتم اختيارها بناء على توصيات من المجلس التسيقي للقطاع الخاص (الغرف الصناعية والتجارية ومن الاتحادات النوعية للقطاع الخاص)، بحيث تغطي كافة القطاعات والمناطق. ويركز الصندوق في تبرعاته على دعم العائلات المحتاجة والمتضررة من كورونا عن طريق كشوفات تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية ودعم العمال المتضررين من جائحة كورونا عن طريق الكشوفات التي قدمتها وزارة العمل، إضافة إلى تقديم الدعم لتلبية احتياج القطاع الصحي عن طريق شراء الأدوية والمعدات الطبية بالتعاون مع وزارة الصحة¹⁹، علماً أن القطاع الخاص بادر لتقديم المساندة لوزارة الصحة قبل إنشاء صندوق وقفه عز.

وواجهت تشكيلة وطريقة عمل الصندوق بعض الانتقادات، منها أن التشكيلة التي نتجت عن الصندوق، كانت ذات اتجاه واحد، وهو القطاع الخاص، ولم تعبر عن الشعب الفلسطيني في غزة والضفة الغربية. ولم تكن هناك شراكة بين الجهة الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، الأمر الذي يخالف توصيات منظمة الشفافية الدولية لحوكمة الإجراءات المتخذة لمكافحة وباء كوفيد-19 في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا²⁰.

وهناك فريق آخر يرى أن «وقفه عز» جاء بمبادرة من القطاع الخاص لجمع التبرعات لمساعدة وزارة الصحة، ولكن الحكومة طلبت أن يشمل تقديم المساعدات ليس الصحة، وإنما أن يساهم في المساعدات التي تقدم عبر وزارتي العمل والتنمية الاجتماعية، وأن إنشاء الصندوق لا يتعارض مع وجود مبادرات أخرى. ولم يكن الصندوق هو الجهة الوحيدة للتبرع، وإنما كان هناك حساب للتبرع عبر وزارة المالية²¹.

19 انظر: الموقع الإلكتروني لصندوق وقفه عز <https://www.waqfetizz.ps>

20 حيث ترى أن من الممارسات الفضلى التي يجب على الحكومات تبنيها تطبيقاً لمبادئ الحوكمة الرشيدة في إدارة صناديق وحسابات التبرعات الخاصة، والتي منها تحديد لجان مشتركة مكونة من الجهة الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني المختص في مجال الحوكمة الرشيدة لإدارة هذه الصناديق وإصدار تقارير دورية مفصلة.

21 مقابلة مع الدكتور عزمي الشيبيني مستشار مجلس إدارة ائتلاف أمان لشؤون مكافحة الفساد بتاريخ 2020/7/2.

لعبت الهيئات المحلية (البلديات) دوراً حيوياً وضرورياً في قيادة جمع وتوزيع المساعدات الإنسانية محلياً. وتبرز أهمية الدور الذي تلعبه الهيئات المحلية في حماية المواطنين خاصة في أوقات انتشار الأوبئة والأمراض المعدية وفقاً لما أشارت إليه الفقرة 12 من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997، التي تنص على أن من وظائف الهيئات المحلية اتخاذ الاحتياطات لمواجهة أخطار السيول والفيضانات، و لمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة واتخاذ الاحتياطات لمواجهة الكوارث الطبيعية وإغاثة المنكوبين.

وكان للهيئات المحلية في بعض المناطق، وخاصة في القرى، دور رئيسي في لجان الطوارئ وتنظيم عملها، فقامت بترؤس لجان عمل الطوارئ المحلية، وكانت المسؤولة عن تلقي التبرعات وتوزيعها، وساهمت بتجنيد المصادر المحلية ومن المغتربين ومن خلال جمع التبرعات وتنظيم عملية توزيعها على الفقراء والمحتاجين. ومثال ذلك ما قامت به بلدية بيتونيا، حيث أطلقت حملة إسناد إغاثية تحت عنوان «بيتونيا الخير»، وهي حملة إغاثية وإسناد من أهالي بيتونيا إلى المعوزين في ظل حالة الطوارئ والعمل ضمنها في إطار عدم تمكن الجميع من الوصول إلى أماكن عملهم أو تعطل من يعمل داخل الخط الأخضر. وأشرف على إدارة هذه الحملة عدد من الشركاء في المدينة من مؤسسات وجمعيات وأطر شبابية في المدينة. وقد قدمت هذه الحملة مساعدات عينية متمثلة في سلال غذائية وأدوية وشحن كهرباء، بالإضافة إلى تقديم مساعدات نقدية²².

كما قامت الهيئات المحلية بعمليات تسجيل واسعة لقوائم المستفيدين في بلدياتهم بناء على طلب من وزارة العمل، دون وضوح في كيفية وماهية المساعدات حتى لدى الهيئات المحلية التي استقبلت تسجيل القوائم.

وفي المقابل، ففي معظم المدن، غابت المجالس المحلية عن الصورة، فلم تقم الهيئات المحلية بجمع التبرعات وتوزيعها، ولم تكن ضمن لجان الطوارئ المركزية في المحافظات²³، إنما قامت بتقديم خدمات أخرى للمجتمع المحلي، كتعقيم الأماكن العامة وتجهيز أماكن للحجر الصحي مثل بلدية طولكرم²⁴، أو توفير الخدمات اللوجستية والمتطوعين للجنة المساعدات التي شكلت في المحافظة كما هو الحال في بلدية الخليل²⁵. ونظراً لوجود المحافظة بشكل مباشر في المدينة، فقد ضعف دور الهيئات المحلية في مجال جمع وتوزيع المساعدات العينية والنقدية، ومما أضعف دور عدد من مجالس البلديات، عدم اعتماد لجان الأحياء المحلية كآلية عمل دائم وتواصل مع المواطنين.

22 مقابلة مع السيد ربحي دولة، رئيس بلدية بيتونيا بتاريخ 2020/7/23.

23 وفقاً لما أفاد به ديوان الرقابة المالية والإدارية، فإن 36% من اللجان المركزية لم تضم في عضويتها هيئات الحكم المحلي.

24 مقابلة هاتفية مع الأستاذ عبد الخالق أبو جبارة، بلدية طولكرم بتاريخ 2020/7/22.

25 مقابلة هاتفية مع السيد عبد الرحيم أبو حديد، مدير مكتب رئيس بلدية الخليل بتاريخ 2020/8/5.

تشكلت لجان الطوارئ المحلية في المدن والبلدات والقرى والمخيمات بمبادرات اجتماعية أو بقرارات تنظيمية حزبية في كل منطقة، وكان للجان الطوارئ المحلية دور فعال في مواجهة أزمة كورونا بشكل عام، وفي توزيع المساعدات بشكل خاص، حيث أثبتت أنها كانت الأقدر على تحديد الأسر المحتاجة في إطار منطقتها، وذلك لكونها تتكون وتتشكل من أفراد المجتمع المحلي، وأنه كان يراعى في تشكيل غالبيتها وجود العنصر النسائي الذي أثبت في ظل الظروف والثقافة المجتمعية السائدة في فلسطين أنه فعال في الوصول إلى البيوت وإلى الأسر المحتاجة، وتحسس الاحتياجات المطلوبة لها بشكل صحيح.

وكمثال للجان الطوارئ المحلية الناجحة في المخيمات، تم تشكيل لجان الطوارئ بقيادة اللجان الشعبية للمخيمات ومن الفصائل الفلسطينية ومن المؤسسات المحلية الفاعلة في المخيمات. ومن الأمثلة العملية على هذه اللجان لجنة الطوارئ المحلية التي شكلت من المؤسسات الفاعلة في مخيم الدهيشة في محافظة بيت لحم، الذي تشكلت فيه لجنة الطوارئ من اللجنة الشعبية ومن جمعيات خيرية ومن ممثلي الفصائل، وكانت قوائم المستفيدين من المساعدات تعتمد من قبل اللجنة، واعتمدت لجنة الطوارئ على أولويات معينة في منحها للمساعدات، فكانت الأولوية للعائلات المحجورة والمصابة ولعمال المياومة وعمال المنشآت التي أغلقت بسبب الجائحة والعمال في القطاع السياحي. وتحديد الأسر المحتاجة اعتمد على قاعدة البيانات الموجودة في اللجنة الشعبية وقاعدة بيانات وكالة الغوث لتشغيل اللاجئين وقاعدة بيانات وزارة التنمية الاجتماعية لتحديد الأسر المتوقع استهدافها. وتولت اللجنة التنسيق مع كافة الجهات التي كانت تقدم مساعدات في المخيم، وتم تثبيت جميع المساعدات التي قدمت على البوابة الموحدة للمساعدات في وزارة التنمية الاجتماعية، وكانت اللجنة ترفع التقارير للجنة الشعبية للمخيمات.²⁶

أما بخصوص الإطار التشريعي الناظم لعمل اللجان على صعيد المحافظة، فإن قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998 وقرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم عمل المتطوعين في أعمال الدفاع المدني الفلسطيني الصادر بمقتضاه، يمثل المرجعية القانونية الأساسية التي يجب أن تطبق في تنظيم عمل هذه اللجان، حيث عرفت المادة الأولى من هذا القانون حالة الطوارئ بأنها: حالة الخطر الداهم الذي يهدد أو يعيق السير العادي للسلطات العامة. وقد حددت المادة (13) كيفية تشكيل اللجان المحلية بنصها على أن تشكل في كل محافظة لجنة محلية للدفاع المدني على الوجه التالي:

1. المحافظ أو من ينيبه رئيساً.
2. رؤساء المجالس البلدية والقروية ولجان المخيمات في المحافظة أعضاء.
3. مدير الدفاع المدني في المحافظة عضواً.
4. طبيب تتدبه وزارة الصحة عضواً.
5. عدد بما لا يزيد على خمسة أفراد من الأهالي يختارهم المحافظ عضواً.
6. ممثل عن مديرية الشرطة في المحافظة عضواً.

وعلى الصعيد المحلي (قرية أو مخيم أو حي)، فقد نصت المادة (11) من قرار وزير الداخلية للعام 2011 الصادر بمقتضى القانون، على أن تشكل داخل الأحياء في المدن والقرى والمخيمات مجموعات عمل تطوعي للقيام بأعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار. وقد حددت المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية المذكور دور المتطوعين في تلك اللجان، التي من أبرزها في هذا الجانب:

1. المساعدة في عمليات الإخلاء والإيواء وتقديم الخدمات الاجتماعية.
2. المساهمة في محاصرة ومكافحة الأمراض والأوبئة.
3. المساهمة في مختلف عمليات التوعية والتدريب للسكان ورفع الروح المعنوية لهم.
4. أي واجبات يتطلبها الموقف.

وفيما يتعلق بالجوانب المالية والإدارية المتعلقة بهذه اللجان، أوضحت المادة (14) من القرار المذكور كيفية ومصادر الإنفاق على المتطوعين بنصها على الآتي: «ينفق على المتطوعين من المصادر التالية:

1. موازنة الدفاع المدني.
2. ما تقررره وزارة المالية من موازنة خاصة بذلك بناء على طلب الوزير وبتسيب المدير العام.
3. التبرعات والهبات الوطنية من الأفراد والشركات.
4. المعونات الخارجية بموافقة مجلس الوزراء بطلب من الوزارة.
5. تقبل المعونات والتبرعات النقدية والعينية بشكل دائم أو لفترات استخدام محدودة.

ووفقاً لما أفاد به ديوان الرقابة المالية، فإن تمويل الأنشطة التي قامت بها لجان الطوارئ الفرعية تم من خلال موازنات الهيئات المحلية أو من خلال تبرعات من المواطنين.²⁷

أما بخصوص سلوك العاملين في لجان الطوارئ، فقد نصت المادة (18) من القرار على أن تسري على المتطوعين في حالات الطوارئ من حيث الانضباط والمخالفات والتحقيق الأحكام التي تسري على منتسبي الدفاع المدني.

بالرغم من أهمية دور هذه اللجان وامتطوعيتها في الوقاية من انتشار الفيروس والاستجابة السريعة لتقديم الخدمات التي من ضمنها المساعدات الإنسانية، حيث تولت هذه اللجان غالبية عملية تجميع وتوزيع المساعدات الإنسانية خلال الأزمة؛ إلا أنه تم توجيه الانتقاد بأن تشكيل العديد منها اتسم بالطابع الحزبي الفئوي، حيث أشارت تقارير حقوقية وصحفية²⁸ إلى أن غالبية أعضاء بعض اللجان كانوا من تنظيم واحد، وهو تنظيم فتح في الضفة الغربية، على حساب المشاركة من بقية مكونات المجتمع المحلي، ما أضعف الثقة في مهنية وحيادية عمل بعض تلك اللجان وجعل بعض المواطنين يشككي من عدم العدالة في توزيع المساعدات واستخدام الوساطة والمحاباة، وهو ما استدعى أن يرسل الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) رسالة إلى رئيس الوزراء حول الحاجة إلى تعزيز الحوكمة في تشكيل وعمل هذه اللجان، خصوصاً في ظل غياب مدونة سلوك خاصة بها، إشارة إلى مراعاة جملة من المعايير والاعتبارات عند تشكيلها وفي عملها³⁰ تتمثل في الآتي:

1. الحيادية في تشكيل اللجان، بحيث يتم التأكيد على أن هذه اللجان هي لجان طوعية لخدمة مجموع السكان، وهي ذات بُعد اجتماعي يجب تجنب تشكيلها من قبل التنظيمات أو الأحزاب السياسية أو على خلفية الانتماء السياسي لأعضائها.
2. المهنية في تشكيلها، بحيث تراعى بالإضافة إلى ما ذكر في القانون في عملية التشكيل وتمثيل التخصصات المطلوبة لهذه الحالة، وخصوصاً المهن الطبية.
3. مراعاة وجود المرأة والشباب في تشكيلة تلك اللجان.
4. الحيادية والمساواة في تقديم الخدمات العامة للمواطنين بعيداً عن الاعتبارات السياسية أو العائلية أو الدينية أو الجهوية أو أية اعتبارات أخرى غير موضوعية.
5. وضع آليات محددة ومعايير مكتوبة فيما يتعلق بتوزيع أية مساعدات مادية تقدمها تلك اللجان للمواطنين.
6. الالتزام التام بتحقيق المصلحة العامة وعدم استغلال عضوية اللجان في تحقيق أية مصالح خاصة، والإفصاح عن وجود تلك المصالح الخاصة من قبل أعضاء اللجان عند حصولها.
7. أداء العمل بجدية وإخلاص وحرص على حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية وعدم المساس بها إلا بالحدود والقدر الذي تستدعيه حالة الطوارئ.
8. الالتزام التام بالقوانين والتعليمات والتنسيق التام مع الجهات الرسمية المختصة.
9. الالتزام بتقديم تقارير دورية (يومية أو أسبوعية) من تلك اللجان حول مجريات عملها، بحيث ترفع اللجنة المحلية على مستوى الهيئة المحلية أو الأحياء تقاريرها إلى لجنة الطوارئ على مستوى المحافظة، وترفع الأخيرة تقاريرها إلى لجنة الطوارئ العليا، وأن يتم نشر تلك التقارير -ما أمكن- على المواقع الإلكترونية للهيئات المحلية ومواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المتاحة.

28 لجان مواجهة كورونا في الضفة الغربية. بين التحدي والتسييس. مركز رؤية للتنمية السياسية 2020، ص 11.

29 الهيئة- المستقلة-تصدر-ورقة-موقف-حول-لجان-الطوارئ-المحلية//12855/17/https://icrh.ps/ar/

30 ورقة منشورة بعنوان (مأسسة وحوكمة لجان الطوارئ) أعدها الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» وقدمها برسالة إلى مجلس الوزراء في شهر مايو 2020 لمأسسة وحوكمة لجان الطوارئ.

31 أن تتوافر فيمن يقدمها، ومن أبرزها في هذا المجال:

1. الحرص على عدم الإسراف أو الظهور بظهور استقرازي من خلال استخدام سيارات فاخرة أو ما شابه ذلك.
2. الانتباه إلى ما يتحدث به سكان المنطقة المستهدفة عن السلوك الشخصي لمقدمي المساعدات.
3. الانتباه إلى التقارير الإعلامية أو التحقيقات الصحفية حول إسراف مقدمي الخدمات أو عدم فعالية توصيل المساعدات.
4. الحرص على مناقشة سلوك مقدمي المساعدات مع المجموعات المستفيدة لاستطلاع تصوراتهم وملاحظاتهم حول هذا السلوك.
5. الانتباه لحالات تلقي مقدمي المساعدات هدايا أو هبات أو عدم إفصاحهم عن ذلك رغم عدم قبولهم لها.
6. الحرص على الحيادية بالانسحاب من اتخاذ القرارات المرتبطة بوجود مصالح شخصية أو لمقربين.

لمزيد من الاطلاع على تفاصيل ما ورد في الدليل، وخصوصاً فيما يتعلق بضمانات النزاهة في إجراءات تقديم المساعدات الإنسانية، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/fl3a61d60efaa974b73f309cb8eb7222.pdf

وقد سجل ديوان الرقابة المالية والإدارية مجموعة من الملاحظات على تشكيل اللجان الفرعية والتنسيق فيما بينها وبين اللجان المركزية، من أهمها:

- تعدد اللجان الفرعية في المنطقة الواحدة وازدواجية العمل لبعض اللجان في ممارسة مهامها.
- اختلاف في مرجعيات لجان الطوارئ الفرعية بين مديرية الحكم المحلي والبلديات والمحافظات أو لجنة الطوارئ الرئيسية.
- لم يتم تحديد المهام والمسؤوليات الخاصة بلجان الطوارئ الفرعية المشكلة في المدن والبلدات والمخيمات.
- قيام بعض لجان الطوارئ الفرعية بجمع التبرعات وتوزيعها بمعزل عن إجراءات وتعليمات لجان الطوارئ المركزية، وذلك خلافاً لقرار مجلس الوزراء بشأن ضبط جمع التبرعات.
- قيام بعض لجان التبرعات بتوزيع مساعدات موحدة بنفس القيمة على كافة المحتاجين بغض النظر عن حجم الأسرة أو مستوى الحاجة أو الضرر، الأمر الذي لا يحقق عدالة التوزيع.

خامساً: المنظمات الأهلية والجمعيات الخيرية

لعبت العديد من الجمعيات الخيرية وأسهمت تاريخياً في مساعدة العائلات المحتاجة قبل نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية، وطورت من أنماط العمل والخبرة في هذا المجال، وغالباً ما كان لديها تصور عن طبيعة المجتمع المحلي الذي تعمل في أوساطه، وفي مرحلة كورونا، ساندت الدور الحكومي بأداء مهامه في تلبية بعض احتياجات الأسر الفقيرة والمهمشة، وخاصة في ظل أزمة كورونا، حيث تعمل عدد من الجمعيات مباشرة مع المؤسسات الحكومية، وخصوصاً وزارات التنمية الاجتماعية والتربية والتعليم والزراعة، لتقديم خدمات حيوية متعلقة بقطاع الحماية الاجتماعي، ومن ضمنها توفير المساعدات الصحية والغذائية ومواد التنظيف والتعقيم للأسر المنكشفة جراء الجائحة، بشكل يساهم في تعزيز صمود المواطن في وجه تفشي الفيروس من خلال استمرار سلسلة النشاطات الخيرية.

يمثل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 المرجعية القانونية للعمل الأهلي الذي أتاح للمنظمات الخيرية جمع وتقديم المساعدات الإنسانية، حيث عرفت المادة (2) النشاط الأهلي بأنه: أية خدمة أو نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره يقدم تطوعاً أو اختيارياً، ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنيّاً أو مادياً أو روحياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً. وقد نصت المادة (32) من قانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية على أنه: «بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يحق للجمعيات والهيئات تلقي مساعدات غير مشروطة لخدمة عملها».

كما منحت المادة (33) للجمعيات والهيئات جمع التبرعات من الجمهور أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها، وذلك بعد إشعار الوزارة المختصة.

ساهمت أزمة كورونا في خلق واقع استثنائي وغير مسبوق، من حيث تضرر معظم دول العالم في آن واحد، بشكل تسبب بعجز القطاعات الصحية في أغنى دول العالم، وحدّ من قدرة الحكومات على التحرك الداخلي والخارجي. وبالرغم من ذلك، قدمت بعض المؤسسات الدولية والعربية مساعدات مالية وعينية للأسر المحتاجة تم توزيعها من خلال مؤسسات أهلية أو من خلال مؤسسات الحكم المحلي أو اللجان المحلية أو من خلال وزارة التنمية الاجتماعية، ومن بين هذه الجهات الداعمة مؤسسات الأمم المتحدة (صندوق الغذاء العالمي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان)، والاتحاد الأوروبي، والحكومة الصينية، وبعض الهيئات الخيرية العربية (قطر الخيرية وهيئة الأعمال الخيرية الإماراتية). ومما يجدر ذكره أن غالبية الموازنات المخصصة من المؤسسات الدولية كانت لا تمثل تمويلاً جديداً، بل تحويل لمخصصات متوفرة لبند مواجهة جائحة كورونا³².

وفي نهاية هذا الفصل، يتضح أن هناك عدداً في الجهات التي تتولى عملية جمع وتوزيع المساعدات الإنسانية وعدم وجود إطار مؤسسي موحد للإشراف على إدارة عملية توزيع المساعدات يتولى عملية التنسيق بين مختلف المؤسسات التي تقدم المساعدات ولضمان فاعلية أكثر لعملها ولضمان وصول المساعدات لأكبر قدر ممكن من المتضررين من جائحة كورونا.

تعزيز بيئة النزاهة والمساءلة والشفافية في عملية جمع وتوزيع المساعدات الإنسانية خلال جائحة كورونا

يتطلب تعزيز بيئة النزاهة والمساءلة والشفافية في عملية جمع وتوزيع المساعدات الإنسانية عموماً، وفي حالات الطوارئ خصوصاً، مراعاة جملة من المبادئ والمعايير والقيم، تشمل الجهات التي تتولى عملية الجمع والتوزيع من حيث تشكيلها وضوابط عملها، وكذلك تشمل الجهات الإشرافية والرقابية على تلك الجهات ومدى فاعليتها، كما تشمل أيضاً الجهات المستفيدة من حيث ما يمكن تسميته اليوم بمفهوم «نزاهة المواطن»³³ المتعلق بقيم النزاهة التي يجب أن يراعيها المواطن خلال فترات الطوارئ ومدى إمكانية مساءلته عن عدم التزامه بها، بجانب التزام المسؤولين عن إدارة العملية بقيم النزاهة، ناهيك عن أهمية الالتزام بمبادئ الشفافية أثناء تنفيذ الأعمال.

أولاً: تعزيز بيئة النزاهة في عملية جمع وتوزيع المساعدات الإنسانية

تعرف النزاهة في مجال توزيع المساعدات الإنسانية بأنها مجموعة من القيم المتعلقة بضوابط سلوك الأشخاص الذين يديرون هذا العمل، من حيث ضرورة تمتعهم بالصدق والأمانة والإخلاص في توزيع المساعدات وعدم التمييز بين المتضررين، ويتطلب وجودها توفير عدد من الضمانات، التي تقلل من فرص الفساد المختلفة، مثل محاباة أشخاص بوجه غير حق، أو تقديم المساعدات عن طريق الوساطة والمحسوبية، بالإضافة إلى التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح للأشخاص المكلفين، يمكن أن يحسم لصالح الفرد المعني على حساب المصلحة العامة³⁴، وإيمانه بأهمية المحافظة على المساعدات باعتبارها أموالاً عامة.

وقد أكد «دليل منع الفساد في المساعدات الإنسانية»³⁵ على مجموعة من المعايير والمبادئ التي تمثل مؤشرات مهمة للنزاهة في عملية توزيع المساعدات الإنسانية. ومن أبرز هذه المعايير القابلة للتطبيق خلال فترات الطوارئ ما يلي:

- الحرص على وضع معايير مكتوبة ومعلنة لكيفية اختيار المستفيدين من المساعدات، بحيث تقوم على أسس قطاعية وجغرافية متوازنة تأخذ بالاعتبار احتياجات الفئات الفلسطينية الأكثر تضرراً والمناطق المنكوبة والعاطلين عن العمل، والمناطق المتضررة، ونشر هذه المعايير والالتزام بها.
- تجنب التحيز في اختيار المستفيدين بناء على أسس تمييزية مردها العشوائية أو الطائفية أو الحزبية أو المناطقية أو الجنس.
- الحذر من المعلومات الكيدية التي تكون ناتجة عن عداوة بين سكان المنطقة أو المواطنين.
- الحرص على التشاور مع المقيمين في المنطقة من خلال إشراك النساء والأقليات.
- تجنب الابتزاز أو الرشوة أو العمولات أو إساءة استخدام السلطة أو المنصب أو النفوذ الوظيفي أو الإكراه للضغط باتجاه المستفيدين، أو تخصيص المساعدات لمستفيدين معينين.
- تجنب الوساطة والمحسوبية والمحاباة في تحديد المستفيدين.
- تجنب إخفاء معلومات أو حقائق من شأن إخفائها أن يحرم مستفيداً مستحقاً، أو يعطي فرصة لمستفيد غير مستحق.
- تجنب الضغوط التي قد تمارسها جهات خارجية أو داخلية بهدف التحيز في اختيار المستفيدين.

³³ مصطلح (نزاهة المواطن) هو مصطلح تحدث عنه الدكتور عزمي الشبيبي مستشار مجلس إدارة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» الذي يعني أن يلتزم المواطن المستفيد بقيم النزاهة أثناء تلقيه المساعدات، من حيث المصادقية في مدى احتياجه وحقه بالحصول على تلك المساعدات واحترام حقوق الآخرين بالمساواة معه في الحصول على تلك المساعدات، والالتزام أيضاً بالمسؤولية والمصلحة العامة من حيث احترام القوانين والأنظمة والتعليمات والحرص على عدم تغليب مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

³⁴ دليل منع الفساد في المساعدات الإنسانية، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»، 2014، ص5-6.

³⁵ المصدر السابق 6.

- تجنب وضع معايير اختيار معقدة أو غامضة أو ضيقة أو عامة جداً، أو تلك المعايير التي تفضل أو تستبعد شخصاً أو آخر، أو جماعة أو أخرى، أو منطقة أو أخرى.
- تجنب اعتماد قوائم جاهزة مقدمة من جهات عليا (الرئاسة أو الحكومة أو الجهات الأمنية)، والحرص على إخضاعها لمعايير الاختيار والاستحقاق قبل اعتمادها.
- تجنب تلقي مقدمي المساعدات هدايا أو هبات أو عدم إفصاحهم عنها.
- الانسحاب من اتخاذ القرارات المرتبطة بوجود مصالح شخصية.

وفي تقييمنا لمدى الالتزام بقيم النزاهة في توزيع المساعدات الإنسانية خلال فترة الطوارئ، يمكننا ملاحظة الآتي:

- بخصوص الحرص على وضع معايير مكتوبة ومعلنة لكيفية اختيار المستفيدين من المساعدات، بحيث تقوم على أسس قطاعية وجغرافية متوازنة، تأخذ بالاعتبار احتياجات الفئات الفلسطينية الأكثر تضرراً، والمناطق المنكوبة، والعاطلين عن العمل، والمناطق المتضررة، ونشر هذه المعايير والالتزام بها، فقد أكدت جميع الجهات التي تمت مقابلتها أنها قامت بوضع معايير مكتوبة، إلا أنها غير منشورة. وبهذا الخصوص، أوضح ديوان الرقابة المالية والإدارية أن ملاحظته على معايير صرف المساعدات العينية والنقدية في معظم اللجان المركزية والفرعية هي عدم ربط المعايير المستند إليها في صرف المساعدات بحالة الطوارئ، والأخذ بمعايير لا تنطبق بطبيعتها وحالة الطوارئ، وأن أسباب الصرف لم ترتبط بالوباء أو تنشأ عنه، وغياب توفر معايير موثوقة لتوزيع المساعدات النقدية من قبل بعض اللجان، كما أن بعض المعايير التي اعتمدها بعض اللجان لم تحقق العدالة في التوزيع، في حين أن بعض اللجان الفرعية كانت المعايير فيها غير موثقة³⁶.
- أما بخصوص تسليم المتبرعين بمساعدات نقدية نسخاً من سندات القبض التي توضح المبالغ التي تم التبرع بها، فلم تقم بعض اللجان المركزية والفرعية بتسليم المتبرعين سندات للقبض، واكتفت بتسجيل التبرعات المستلمة على كشوف³⁷.
- أما بخصوص توثيق عملية استلام الطرود، فوفقاً لما أفاد به ديوان الرقابة المالية والإدارية، فإن غالبية اللجان المركزية والفرعية لم تلتزم بتوثيق عملية استلام الطرود ضمن محاضر رسمية موثقة.
- أما بخصوص فتح حساب بنكي خاص بالمساعدات النقدية في المحافظات، فقد أكد ديوان الرقابة المالية والإدارية أن غالبية المحافظات التي جرى عليها التدقيق لم تقم بفتح حساب بنكي خاص بالمساعدات النقدية.
- أما بخصوص تجنب التحيز في اختيار المستفيدين بناء على أسس تمييزية مردها العشوائية أو الطائفية أو الحزبية أو المناطقية أو الجنس، وتجنب الوساطة والمحسوبية والمحاباة في تحديد المستفيدين. فقد أكدت الجهات التي قدمت مساعدات أنه مما لا شك فيه أن زيادة الطلب في ظل أزمة كورونا، بالنظر إلى ارتفاع عدد المتعطلين وارتفاع نسبة الفقر والعوز بمقابل شح الموارد المالية المتوفرة، وبالتالي المساعدات النقدية والعينية المقدمة جعل الكثير من الذين لم يحصلوا على تلك المساعدات لاعتبارات الأولوية ووجود الأوج منهم يشككون في عدالة التوزيع ويشتهون بوجود واسطة ومحسوبية في عملية التوزيع، مع التأكيد على أن الجهات التي تمت مقابلتها أكدت على الحيادية في عملها، وعلى الرغم من أن بعض الجهات طغى الطابع الحزبي على تشكيلها، إلا أنها لم توزع على أساس حزبي أو مناطقي أو عائلي، وإنما وفق المعايير التي وضعتها.

- أما بخصوص مراعاة الحيادية في تشكيل لجان الطوارئ المحلية، فقد لوحظ أن الطابع الحزبي طغى على غالبية تشكيل هذه اللجان.
- أما بخصوص المساواة في التمثيل ومراعاة وجود المرأة والشباب في تشكيلة لجان الطوارئ المحلية، فقد لوحظ أنه هناك كان تمثيل للنساء وللشباب في هذه اللجان، وأن النساء لعبت دوراً مهماً في جمع البيانات عند تحديد قوائم المستفيدين.
- وفقاً لما أفادت به معظم الجهات التي تمت مقابلتها، فإن هناك عدداً من المواطنين تقدموا لطلب تلقي مساعدة، وبعد التحقق، ثبت أنهم بغير حاجة، أو أنهم تلقوا مساعدة من جهات أخرى، أو أن ما يتم طلبه لا يمثل احتياجاً رئيسياً في مثل هذه الظروف³⁸، وهو ما يمس بمفهوم نزاهة المواطن.
- أما بخصوص تعرض الجهات القائمة على توزيع المساعدات لضغوط أو تدخلات أو تعرضهم للابتزاز أو الإكراه باتجاه تخصيص المساعدات لمستفيدين معينين، فقد أفادت بعض الجهات أنها كانت تتلقى قوائم مقترحة لمستفيدين من قبل بعض الجهات، إلا أنها لم تأخذها من المسلمات، وأخضعتها للتحقق والتدقيق من مدى استحقاق الأسماء الواردة في تلك القوائم للمساعدات الإنسانية.
- أما بخصوص تلقي مقدمي المساعدات هدايا أو هبات، فبالنظر إلى طبيعة المساعدات المقدمة التي كانت معظمها طروداً غذائية ومواد تعقيم ليست ذات قيمة عالية، فإنه من المستبعد تقديم رشاوى من أجل الحصول عليها، وهذه مسألة أكد عليها جميع الذين تمت مقابلتهم.

ثانياً: تعزيز بيئة المساءلة في عملية جمع وتوزيع المساعدات الإنسانية

تعرف نظم المساءلة في مجال توزيع المساعدات على أنها واجب المسؤولين في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة، وبشكل يتم فيه توضيح وتفسير قراراتهم وسياساتهم لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات والالتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسستهم بشكل يوضح الإيجابيات والسلبيات، ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل. كما يهدف أيضاً إلى التأكد من أن عملهم يتفق مع القيم القائمة على العدل والوضوح والمساواة. وتعرف المحاسبة بأنها خضوع مقدمي الخدمات للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم وتصرفاتهم، ويتمثل ذلك بوضع من يشغلون الوظائف العامة أمام مسؤولياتهم نتيجة للفحص والمساءلة من قبل المسؤولين عنهم.

وقد وضع دليل منع الفساد في المساعدات الإنسانية³⁹ جملة من المبادئ والقواعد التي يمكن اعتبارها مؤشرات للمساءلة والمحاسبة في هذا الموضوع من أبرزها:

- الحرص على متابعة مستمرة ودورية للحالات المستفيدة والتغييرات التي تطرأ عليها إيجاباً أو سلباً من نواحي الوضع المعيشي والاقتصادي، مواليد أو وفيات، وافدين أو مغادرين، بهدف إعادة تقييم هذه الحالات وتحديثها سنوياً أو كل ستة أشهر.
- الحرص على تشكيل لجنة للنظر في إمكانية حجب المساعدة عن مستفيدين معينين (لجنة الحجب) وفقاً لنتائج تقييم الحالات المستفيدة سنوياً أو كل ستة أشهر أو عند ورود معلومات تستدعي التقييم الفوري للحالة واتخاذ قرار بشأنها.
- الحرص على إجراء زيارات مفاجئة لمواقع التوزيع أو زيارات بيتية لمستفيدين تلقوا المساعدات.
- الحرص على وجود سجلات ورقية (وإلكترونية كلما أمكن ذلك) كاملة وصحيحة.
- الحرص من الجهات الإشرافية على وجود نظام محاسبي متطور ومحمي.
- الحرص على وجود تقارير مالية دورية يجري التحقق منها من عدة جهات.
- الحرص على تنفيذ عمليات التدقيق الداخلي والخارجي للتحقق من سلامة العملية المحاسبية ووجود وثائق داعمة.
- الحرص على أن تكون تقارير التدقيق سهلة الفهم وواضحة وغير معقدة.
- الحرص على مراجعة تقارير التدقيق ودراساتها بعناية والكشف عن أي عيوب أو إخفاقات.
- الحرص على الحصول على إذن مسبق من جهات أعلى للتخلص من المساعدات المخزنة بسبب تعرضها للتلف أو عدم الصلاحية للتوزيع، مع توضيح أسباب عدم الصلاحية في المستودعات.
- الحرص على وضع وسائل مراقبة للمستودعات ككاميرات المراقبة.
- التأكد من القيام بعمليات الجرد ووثائق الجرد وعدم العبث بها أو تحريفها.
- الانتباه إلى ما يتحدث به سكان المنطقة المستهدفة عن السلوك الشخصي لمقدمي المساعدات.
- الانتباه إلى التقارير العالمية أو التحقيقات الصحفية حول إسراف مقدمي الخدمات أو عدم فعالية توصيل المساعدات لمستحقيها.

- الحرص على مناقشة سلوك مقدمي المساعدات مع المجموعات المستفيدة ومطالعة تصوراتهم في لقاءات مفتوحة معهم أو عند إجراء مسوحات دورية.
- الحرص على التبليغ الفوري عن المساعدات المفقودة أو التالفة.
- الحرص على فصل المهام وتوزيع مهام طلب المساعدات واستلامها وتخزينها ومراقبة تخزينها وإرسالها.

وفي تقييمنا لمدى الالتزام بنظم المساءلة في توزيع المساعدات الإنسانية في فلسطين خلال فترة الطوارئ، يمكننا ملاحظة الآتي:

• تقديم التقارير

أكدت معظم الجهات التي قامت بجمع وتقديم مساعدات بأنها قامت بإعداد تقارير مفصلة وقدمتها لمجلس الوزراء، مثل صندوق وقفة عز ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل، وهذا ما أكده أمين عام مجلس الوزراء،⁴⁰ كذلك قامت المحافظات برفع تقاريرها المتعلقة بالمساعدات في ظل جائحة كورونا إلى وحدة شؤون المحافظات في الرئاسة، التي كانت بدورها ترفع هذه التقارير إلى لجنة الطوارئ العليا⁴¹. ولكن، وفيما يتعلق بتقارير لجان الطوارئ المحلية، لم تكن هنالك تقارير دورية ترفع إلى مديريات الدفاع المدني وفقاً لما نص عليه القانون. وفي بعض لجان الطوارئ المحلية، رفعت تقاريرها إلى المحافظ وإلى تنظيم فتح⁴²، وكانت لجان الطوارئ التي شكلت في المخيمات ترفع تقاريرها للجنة الشعبية للمخيمات الفلسطينية⁴³، وبعض اللجان المحلية قامت بإعداد تقارير، ولكن لم يتم رفعها لأي جهة. وقد أكد ديوان الرقابة المالية والإدارية أن كثيراً من اللجان الفرعية لم تقم برفع تقارير دورية إلى لجنة الطوارئ المركزية في المحافظة لتوضيح أعمالها والإجراءات التي تم اتخاذها خلال فترة الطوارئ لمنع انتشار الفيروس⁴⁴.

كما أكدت الجهات التي قدمت مساعدات أنها أعدت سجلات ورقية وإلكترونية كاملة وصحيحة، وقامت بعمليات الجرد، وأكدت على وجود وثائق الجرد، وأنه لم يتم تحريفها، وهي على استعداد لتقديمها لأي جهة رقابية تطلبها.

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بإعداد تقرير بعنوان «فعالية لجان الطوارئ المشكلة للحد من انتشار فيروس كورونا»، وسيتم نشره في التقرير السنوي للديوان. كما قام الديوان بإعداد تقرير حول برنامج دعم ومساندة العمال المتضررين من إعلان حالة الطوارئ⁴⁵. وقد شكل مجلس الوزراء بتاريخ 2020/6/1 لجنة لتقييم أداء فلسطين خلال جائحة كورونا، بحيث تتولى اللجنة تقييم إستراتيجية الحكومة وإجراءاتها من جميع الجوانب القانونية والإدارية والصحية خلال فترة الطوارئ. وستقوم اللجنة بتقييم الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بخصوص جمع وتوزيع المساعدات⁴⁶. أما بخصوص الرقابة الداخلية، فأكدت بعض الجهات أنه وبسبب حالة الطوارئ وظروف الجائحة، لم تقم وحدات الرقابة الداخلية بإعداد تقارير عن توزيع المساعدات الإنسانية كما هو الحال في وزارة التنمية الاجتماعية، وإنما كانت وحدة الرقابة من ضمن خلية الأزمة التي شكلها الوزير⁴⁷.

أما في صندوق وقفه عز، فقد تم تشكيل لجان متخصصة في الصندوق، من أهمها اللجنة التنفيذية واللجنة المالية، التي تقوم بمراقبة الحركات المالية للصندوق والواردة والصادرة عنه، كما تم التعاقد مع مدقق حسابات خارجي (شركة أرنست ويونغ) للتدقيق على حسابات الصندوق⁴⁸.

تعتبر الشكاوى واحدة من أهم أدوات المساءلة التي تخول كل من يعلم بتجاوز أو مخالفة ما إن يشكي على هذه المخالفة. لذا، حرصت معظم الجهات التي قامت بتوزيع المساعدات على فتح خطوط تواصل مع المواطنين لتلقي شكاواهم واستفساراتهم والإجابة عن طلباتهم.

فعلى سبيل المثال، أوضحت وزارة التنمية الاجتماعية أن هناك عدداً قليلاً من الشكاوى التي وردت إلى الوزارة، كان موضوعها أنها تقدمت للحصول على مساعدات، ولم يصرف لها، ولم يكن موضوعها أن هناك أناساً صرف لهم ولم يستحقوا أو كانت نتيجة أخطاء فنية .⁴⁹

كما أطلقت وزارة العمل دعوة إلى المتضررين الذين سجلوا على الموقع الإلكتروني ولم يتمكنوا من الاستفادة من المساعدة، بتسجيل شكاواهم من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، وتطبق عليهم الشروط التي أعلنت للمستفيدين، وكان يمكن التقدم بالشكاوى من خلال الرابط الإلكتروني المنشور على الصفحة⁵⁰ وفقاً للتعليمات الآتية:

- التقدم للشكاوى فقط للمسجل سابقاً من خلال الاستمارة الإلكترونية الخاصة بوزارة العمل، ولم يكن من ضمن قائمة المستفيدين.
- اقرأ تعليمات التقدم بالشكاوى قبل تقديمها والموجودة على نموذج الشكاوى.
- للعامل حق التقدم بشكاوى واحدة فقط.
- عند التقدم بشكاوى من خلال الهاتف المحمول، يفضل عمل «استدارة تلقائية» للهاتف، بحيث تكون شاشة المحمول بشكل عرضي.

وبخصوص تلقي الشكاوى في صندوق وقفة عز، فبعد الاطلاع على الموقع الإلكتروني للصندوق، يلاحظ أنه يخلو من تخصيص موقع فيه لتلقي الشكاوى أو وجود لجنة تظلمات شكلت فيه، حيث إنه وبناء على ما أفاد به الصندوق، فإنهم كانوا جهة جمع وصرف فقط، وكانوا يصرفون بناء على قوائم يتم تزويدها للصندوق من الجهات ذات العلاقة، وبالتالي، فإن أية شكاوى كان من المفترض أن تقدم لتلك الجهات التي تقدم قوائم المستفيدين وليس للصندوق.⁵¹

أما بخصوص الشكاوى الواردة إلى المحافظات، فقد أفادت محافظة بيت لحم ومحافظة نابلس أنه خلال فترة الجائحة الأولى، تم تخصيص أرقام للشكاوى، وتم تلقي شكاوى ومتابعتها، وكان موضوع الشكاوى من أشخاص لم يتلقوا مساعدات وطلبوا أن يشملهم التوزيع.

أما في لجان الطوارئ المحلية، فبعض اللجان، وخاصة التي ترأسها الهيئات المحلية قامت بتخصيص أرقام هواتف لاستقبال شكاوى وطلبات المواطنين، أما اللجان التي لم تكن برئاسة الهيئات المحلية، فوفقاً لما أفاد به بعض أعضاء هذه اللجان، فإن خطوط التواصل والشكاوى والمطالبات كانت على هواتف أعضاء اللجان الشخصية، وأن هذه الشكاوى كانت تتم متابعتها والتحقق منها ومعالجتها، فبعض هذه الشكاوى كانت تطلب مساعدة، وبعد التحقق، يتضح أنها مستحقة، ويتم التعامل معها وفق الموارد المتاحة.

وبمراجعة لوائح الشكاوى في الجهات الرسمية، فقد تم التوضيح بأن هناك ما يزيد على (200) شكوى وردت إلى الإدارة العامة لدائرة الشكاوى في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وهذه الشكاوى كانت على وزارة العمل بخصوص المساعدات التي قدمت للعمال من صندوق وقفه عز، وتم تحويلها من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى وزارة العمل لمتابعتها .⁵²

أما بخصوص ورود شكاوى إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية حول موضوع توزيع المساعدات في ظل أزمة كورونا، فلم تكن هناك شكوى قدمت سوى شكوى واحدة اتضح بعد التحقق منها أنها شكوى كيدية.⁵³

أما بخصوص القيام بالمتابعة المستمرة والدورية للحالات المستفيدة والتغييرات التي تطرأ عليها وإجراء الزيارات الميدانية والتفتيشية للأسر المستفيدة من المساعدات، فأوضحت بعض الجهات التي تقدم مساعدات بأنها تقوم بالمتابعة المستمرة والدورية للأسر المستفيدة في الظروف العادية، إلا أنه وبسبب حالة الطوارئ والظروف الصحية، لم تقم بالزيارات، ولكن كانت تتابع مع الجهات ذات العلاقة، كالهيئات المحلية ووزارة المالية ووزارة النقل والمواصلات، كما هو الحال في وزارة التنمية الاجتماعية.⁵⁴

أما بخصوص تخزين المساعدات، فتعددت أماكن التخزين، فبعض اللجان استخدمت مخازن للهيئات المحلية، والبعض مخازن لجمعيات خيرية، والبعض استخدم مخازن تعود ملكيتها لمواطنين.

ثالثاً: تعزيز بيئة الشفافية في عملية جمع وتوزيع المساعدات الإنسانية

تعني الشفافية في موضوع توزيع المساعدات وضوح إجراءات تقديم الأشخاص المكلفين للخدمات، وآلية اتخاذ القرار، وجهة اتخاذ القرار، والإفصاح للجمهور عن السياسات المتبعة، خاصة السياسات ذات العلاقة بإدارة المساعدات، وتأمين وصول المعلومات ذات العلاقة بالموضوع، كشروط من يستحقها مثلاً، لجميع المواطنين دون تمييز في الوقت المناسب والشكل المناسب، حتى يتمكن الجمهور من الاستفادة منها بشكل متساوٍ.

وضع دليل منع الفساد في المساعدات الإنسانية⁵⁵ جملة من المبادئ والقواعد التي يمكن اعتبارها مؤشرات للشفافية في هذا الموضوع، ومن أبرز هذه المؤشرات:

- فتح ملف المساعدات لإطلاع الجمهور من مختلف الجوانب، سواء من حيث حجمها أو المعايير المعتمدة لتوزيعها وأسماء المستفيدين منها والتقارير الدورية المعدة حولها للجهات المشرفة.
- الحرص على مراجعة تحليل البيانات التي يصدرها جهاز الإحصاء المركزي بخصوص الفقر والنسب التي تقدمها هذه البيانات عن مواقع انتشاره.
- تجنب الحصول على البيانات والمعلومات عن المستفيدين من مصدر واحد.
- الحرص على إشراك وإعلام المجتمع المحلي بعملية التوزيع عبر ملصقات أو اجتماعات.

52 مقابلة مع السيد كامل الريماوي، مدير عام الإدارة العامة للشكاوى في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2020/9/3.

53 مقابلة مع الأستاذ جمال جفال، مدير عام ديوان الرقابة المالية والإدارية بتاريخ 2020/7/16.

54 مقابلة مع السيد أيمن صوالحة، مدير عام التخطيط في وزارة التنمية الاجتماعية، بتاريخ 2020/7/20.

55 دليل منع الفساد في المساعدات الإنسانية، مرجع سابق، ص 27-28.

وفي تقييمنا لمدى الالتزام بنظم الشفافية في توزيع المساعدات الإنسانية في فلسطين خلال فترة الطوارئ، يمكننا ملاحظة الآتي:

- **بخصوص النشر:** يعتبر نشر المعلومات من أهم المؤشرات على الشفافية، وبالنسبة لتوزيع المساعدات الإنسانية، فإن المطلوب هو تحقيق درجة كافية من الشفافية، مع ضرورة الأخذ بالاعتبار أن درجة الشفافية في توزيع المساعدات تختلف من جهة إلى أخرى، فمثلاً، درجة الشفافية المطلوبة من وزارة التنمية الاجتماعية تختلف عن درجة الشفافية المطلوبة من وزارة العمل أو من صندوق وقفة عز، فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بنشر أسماء المستفيدين من المساعدات في وزارة العمل، فتحقيق الشفافية أمر ضروري، بينما لا يكون ذلك في وزارة التنمية الاجتماعية، حيث المستفيدون من المساعدات هم أسر محتاجة.
- أما بخصوص نشر المعايير التي تم بناء عليها تحديد أسماء المستفيدين من المساعدات الإنسانية، فذلك أمر ضروري لكافة الجهات التي قدمت مساعدات في ظل جائحة كورونا، وبمراجعة المواقع الإلكترونية للجهات التي قدمت المساعدات، نجد أن معظم الجهات لم تنشر المعايير التي تم على أساسها تحديد قوائم المستفيدين من تلك المساعدات. وفي المقابل، قامت وزارة العمل بنشر المعايير التي على أساسها تم التوزيع على موقعها على فيسبوك.

وفي هذا السياق، يذكر غياب الشفافية في بعض القرارات التي اتخذت من قبل الحكومة والوزارات، سواء من حيث محتواها، أو من حيث مبررات صدورها وتفسيرها، فعلى سبيل المثال، قرار إنشاء صندوق وقفة عز لم يتم نشره في المواقع الفلسطينية أو على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة لمجلس الوزراء أو موقع الصندوق.

كما أن من أهم مؤشرات الشفافية نشر التقارير الصادرة عن الجهات ذات العلاقة بجمع المساعدات وتوزيعها. فقد تمت ملاحظة أن تلك الجهات، بالرغم من قيامها بإعداد تقارير عن المساعدات التي تلقتها وقامت بتوزيعها، إلا أنها لم تقم بنشرها. ومما تجدر الإشارة إليه أن صندوق وقفة عز نشر على موقعه الإلكتروني قائمة التبرعات التي تم إيداعها لصالح الصندوق.

- أما بخصوص تفسير القرارات للجمهور، فيلاحظ أنه كان هناك غياب لتفسير معظم القرارات التي كانت تتخذ بخصوص جمع وتوزيع المساعدات، فعلى سبيل المثال، لم يتم صندوق وقفة عز بتفسير قراراته عندما قرر النسبة التي سيتم صرفها من الصندوق لكل قطاع قام الصندوق بدعمه، مثل حصة وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل ووزارة الصحة، مع ضرورة التنويه إلى أنه عند مراجعة الصندوق، بين أن تلك النسب حددت بناء على مقترح من الصندوق تم إعداده بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل ووزارة الصحة، إذ حددت كل وزارة احتياجاتها وأولوياتها، بالإضافة إلى أنه كانت هناك بعض التبرعات مشروطة من قبل المتبرعين في أوجه صرفها، وتم نقاش المقترح عدة مرات مع رئيس الوزراء، وأجريت عليه التعديلات، وتمت الموافقة عليه من رئيس الوزراء⁵⁶.

- أما بخصوص مراجعة تحليل البيانات التي يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بخصوص الفقر والنسب التي تقدمها هذه البيانات عن مواقع انتشاره، فقد أفادت بعض الجهات أنها تستفيد من بيانات الجهاز المركزي، كما هو الحال في وزارة التنمية الاجتماعية وبعض المحافظات.

- أما بخصوص تجنب الحصول على البيانات والمعلومات عن المستفيدين من مصدر واحد، فمعظم الجهات أكدت أنها لا تعتمد في الحصول على البيانات عن المستفيدين من مصدر واحد.

توصيات بخصوص الإطار المؤسسي

1. إقرار نظام دائم وشامل لإدارة ومواجهة الكوارث في فلسطين يضمن استجابته لكل مراحل إدارة الكوارث ومعالجتها، ويوضح الخطط والإجراءات اللازم اتخاذها لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث، وتحديد واجبات كل جهة ومسؤولياتها ومتابعة تنفيذها، خصوصاً فيما يتعلق بجمع وتوزيع المساعدات، بحيث تتولى وزارة التنمية الاجتماعية إدارة الملف بالشراكة مع الجهات ذات الاختصاص (المحافظات، والهيئات المحلية، ولجان الطوارئ،....).
2. تفعيل المجلس الأعلى للدفاع المدني بصفته الجهة العليا صاحبة الاختصاص في تنسيق الجهود الوطنية لمواجهة حالات الطوارئ.
3. إصدار قرار من مجلس الوزراء بضرورة الالتزام بالبوابة الموحدة للمساعدات في تسجيل كل التدخلات، والتنسيق وتبادل المعلومات بين كافة الجهات ذات العلاقة لضمان وصول المساعدات لمستحقيها على أساس التكاملية لا الازدواجية.
4. وضع الخطط لتوفير الحماية للفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة، وللفئات التي انكشفت أو قد تنكشف نتيجة هذه الأزمة، خصوصاً إذا استمرت لفترة طويلة.
5. إصدار قرار من الرئيس للمحافظين بضرورة الالتزام بآليات عمل القطاع الاجتماعي على المستوى المحلي، واعتماد البيانات المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية، وآليات التوزيع والتخزين للمساعدات الإنسانية.
6. ضرورة حوسبة كل العمليات الاجتماعية، وخصوصاً إيجاد قواعد بيانات حول الحضانات والجمعيات والأطفال وعمال المياومة.
7. إنشاء قاعدة بيانات شاملة بالواقع العملي للعمال، سواء عمال الداخل أو العمال في السوق المحلية بمختلف فئاتهم.
8. إنشاء صندوق خاص بتأمينات العمال الفلسطينيين في الداخل، وعدم انتظار قانون التأمينات الاجتماعية.
9. تطوير نظم المعلومات لدى الجهات الحكومية، بحيث تتمتع بالقدرة على الاستجابة السريعة للأزمات والكوارث، وضرورة أن يكون هناك نموذج على السجل الوطني الاجتماعي خاص بالأزمات وقادر على تلبية احتياجات المؤسسات المختلفة.

توصيات لتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية في جمع وتقديم المساعدات الإنسانية

التأكيد على ضرورة الالتزام بالمعايير والمبادئ الواردة في دليل منع الفساد في المساعدات الإنسانية، ومن أهمها:

1. مراعاة الحيادية في تشكيل لجان الطوارئ المحلية، بحيث يتم التأكيد على أن هذه اللجان هي لجان طوعية لخدمة مجموع السكان، وهي ذات بعد اجتماعي، ويجب تجنب تشكيلها من قبل التنظيمات أو الأحزاب السياسية أو على خلفية الانتماء السياسي لأعضائها.
2. ضرورة اعتماد معايير مكتوبة وواضحة تحقق العدالة في التوزيع.
3. ضرورة توثيق استلام وتوزيع المساعدات النقدية والعينية من قبل اللجان المركزية والمحلية بسندات رسمية.
4. ضرورة إعداد تقارير دورية تفصيلية توضح المساعدات التي تم تلقيها والمعايير المعتمدة لتوزيعها وأسماء المستفيدين منها ورفعها للجهات الإشرافية.
5. ضرورة قيام الجهات الرقابية الرسمية بوضع خطط وآليات تضمن ممارسة دورها الرقابي في جمع وتوزيع المساعدات أثناء فترة الطوارئ.
6. وضع آليات للشكاوى تراعي حالات الطوارئ، تمكن المواطنين في أماكن سكنهم من تقديم شكاواهم بطريقة سهلة، وتوعيتهم بهذه الآليات.
7. تكليف الهيئات المحلية بتوفير أماكن لاستخدامها كمستودعات في أيام الطوارئ لتخزين المساعدات، بحيث تكون محمية ومراقبة.
8. نشر التقارير والمعايير التي يتم اعتمادها لتحديد المستفيدين من المساعدات الإنسانية.
9. نشر وتفسير القرارات التي تتخذ من قبل الحكومة والوزارات، سواء من حيث محتواها، أو من حيث مبررات صدورها، وتفسيرها.

المنشورات

- دليل منع الفساد في المساعدات الإنسانية، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»، 2014. https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/f13a61d60efaa974b73f309cb8eb7222.pdf
- د. أمجد غانم - أمين عام مجلس الوزراء، إدارة حالة الطوارئ الفلسطينية أثناء أزمة الوباء العالمي «كورونا كوفيد-19».
- <http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/news/details/514012855/17/https://ichr.ps/ar/1>
- الهيئة-المستقلة، ورقة موقف حول لجان الطوارئ المحلية
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» (مأسسة وحوكمة لجان الطوارئ) وقدمها برسالة إلى مجلس الوزراء في شهر مايو 2020 لمأسسة وحوكمة لجان الطوارئ.
- لوزارة التنمية الاجتماعية، الآثار الاجتماعية لجائحة كورونا في فلسطين.. دلالاتها على السياسات والتدخلات الحكومية وغير الحكومية، دراسة غير منشورة.

المقابلات

- مقابلة مع السيد أنور حمام وكيل مساعد في وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ 15-7-2020.
- مقابلة مع السيد أيمن صوالحة، مدير عام التخطيط في وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ 20-7-2020.
- مقابلة مع الدكتور عزمي الشعبي مستشار مجلس إدارة ائتلاف أمان لشؤون مكافحة الفساد بتاريخ 2/7/2020.
- مقابلة أجراها الدكتور أمجد غانم، أمين عام مجلس الوزراء، بتاريخ 22/7/2020.
- مقابلة مع مدير جفال جفال عام ديوان الرقابة المالية والإدارية السيد بتاريخ 22/11/2020.
- مقابلة مع السيد محمد الجعفري، مدير عام العلاقات العامة في محافظة بيت لحم بتاريخ 6/8/2020.
- مقابلة مع السيد مازن الدنق، مدير قسم الشؤون الاجتماعية في محافظة نابلس بتاريخ 6/8/2020.
- مقابلة مع السيد ربحي دولة، رئيس بلدية بيتونيا بتاريخ 23/7/2020.
- مقابلة هاتفية مع الأستاذ عبد الخالق أبو جبارة، بلدية طولكرم بتاريخ 22/7/2020.
- مقابلة هاتفية مع السيد عبد الرحيم أبو حديد، مدير مكتب رئيس بلدية الخليل بتاريخ 5/8/2020.
- مقابلة مع السيد محمد طه، اللجنة الشعبية في مخيم الدهيشة بتاريخ 12/8/2020.
- مقابلة مع اللواء موفق ضراغمة، وحدة شؤون المحافظات في الرئاسة الفلسطينية، بتاريخ 6/9/2020.
- مقابلة مع الأستاذ مراد المدني، عضو لجنة طوارئ شعبية ضاحية العزي في محافظة طولكرم بتاريخ 4/9/2020.
- مقابلة مع السيد سعيد زيدان، أمين سر صندوق وقفه عز، بتاريخ 22/7/2020.
- مقابلة مع السيد كامل الريماوي، مدير عام الإدارة العامة للشكاوى في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 3/9/2020.

- [/https://www.facebook.com/MOLPalestine](https://www.facebook.com/MOLPalestine) موقع وزارة العمل
- استطلاع مؤسسة أورا، استطلاع رأي فلسطيني حول تأثير فيروس كورونا وتقييم أداء الحكومة والأطراف ذات العلاقة.. نقاط القوة والضعف على الرابط <http://www.awrad.org/article>
- مقابلة منشورة للسيد رامي مهداوي، مدير عام التشغيل في وزارة العمل
- http://www.alhayat-j.com/ar_page.php?id=4fa82bay83526330Y4fa82ba
- مقابلة مع حسام أبو الرب، وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. <http://pnn.ps/news/502154>
- انظر: الموقع الالكتروني لصندوق وقفه عز <https://www.waqfetizz.ps>
- مداخلة قدمها الأستاذ جفال يوسف جفال، مدير عام ديوان الرقابة المالية والإدارية في مؤتمر الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» بتاريخ 2010/11/17.

AMAN
Transparency Palestine



الاتتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006، تأسس في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان، سعياً لتحقيق رؤيته نحو «مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد». يسعى الائتلاف حالياً إلى خلق وقيادة حراك مجتمعي عبر قطاعي مناهض للفساد، والإسهام في إنتاج ونقل وتوطين المعرفة بالفساد ومكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. يحرص ائتلاف أمان على القيام بدوره الرقابي Watchdog على النظام الوطني للنزاهة بالتركيز على المشاركة المجتمعية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة وخلق بيئة محصنة ومساهمة في الكشف عن جرائم الفساد والحد من انتشاره.

رام الله عمارة الريماوي ي -الطابق الأول -شارع الإرسال ص.ب رام الله 339 القدس 69647

هاتف 022989506 / 022974949 - فاكس 022974948

غزة شارع حبوش، متفرع من شارع الشهداء - عمارة دريم / الطابق الثالث

تلفاكس 082884767 تلفاكس 082884766



/AmanCoalition

برنامج امان بتمويل مشكور من حكومات النرويج ولكسمبورغ وهولندا \ UNDP